[364] وفي رواية: فيه دعابة. وفي رواية: ﷺ درهم إن ولوها الاصيلع، كيف يحملهم على الحق، ولو كان السيف على عنقه. فقلت: أتعلم ذلك منه ولا توليه ؟ !. قال: إن لم أستخلف وأتركهم فقد تركهم من هو خير مني. قلت: فعثمان ؟. قال: واﷺ لو فعلت لجعل بني أبي معيط على رقاب الناس يعملون فيهم بمعصية اﷺ حتى يقتلوه، واﷺ لو فعلت لفعل، ولو فعل لفعلوا، فوثب الناس إليه فقتلوه. وفي رواية: كلف بأقاربه. قلت: طلحة بن عبد اﷺ ؟. قال: الاكنع، هو أزهى من ذلك، ما كان اﷺ ليراني أوليه أمر أمة محمد صلى اﷺ عليه وآله على ما هو عليه من الزهو. وفي رواية: قال: فيه نخوة، يعني كبرا، قلت: الزبير بن العوام ؟. قال: إذن كان يلاطم الناس في الصاع والمد. وفي رواية: كافر الغضب مؤمن الرضا. قلت: سعد بن أبي وقاص ؟. قال: ليس بصاحب ذاك (1)، ذلك صاحب مقنب يقاتل به. وفي رواية: صاحب مقنب خيل. قلت: عبد الرحمن بن عوف ؟. قال: نعم الرجل ذكرت، ولكنه ضعيف عن ذلك. وفي رواية: ذلك الرجل لين أو ضعيف. وفي رواية: ذاك الرجل لو وليته جعل خاتمه في إصبع امرأته، واﷺ يا بن عباس ! ما يصلح هذا (2) الامر إلا للقوي في غير عنف، واللين في غير ضعف (3)، والجواد في غير سرف، الممسك في غير بخل. هذا آخر ما نقلت من كتاب الاستيعاب.

---

(1) لا توجد في (س): ذاك. وفي المصدر: ذلك، ذاك - بتقديم وتأخير -. (2) في (س): لهذا. (3) جاءت: ضعيف، في (س) بدلا من: ضعف.